بسم الله الرحمن الرحيم

## 13- كتاب العيدين

### 1- باب: فى العيدين والتجمل فيه

948- عن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، اتبع هذه، تجمل بها للعيد والوفود. [أطرافه فى: 886].

**فائدة**: تقدم فى كتاب الجمعة حديث [886] تقريره ﷺ على أن أصل التجمل وروى ابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين.

### 2- باب: الحراب والدرق يوم العيد

950- عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: «**أتشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم فأقامنى وراءه، خدّى على خدّه وهو يقول: «**دونكم يا بنى أرفدة**» حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبى**». [أطرافه فى: 454].

**قوله: الحراب والدرق يوم العيد**: الحراب جمع حربة، والدرق: هو الترس. **قوله: يلعب السودان بالدرق والحراب**: قال الطبرى: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك فى كل عيد. **قوله: يا بنى أرفدة**: قيل هو لقب الحبشة، وقيل اسم جدّهم الأكبر.

**فائدة**: تقدم فى كتاب الأذان حديث [454] مزيد بحث، وقال عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخارى عليه: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. قال النووى: يشوه وعند خشية الفتنة خرام اتفاقيا.

### 3- باب: سنة العيدين لأهل الإسلام

951- عن البراء قال: سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**». [أطرافه فى: 968، 983، 5545، 5560، 6673].

952- عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تُغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ : «**يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا**». [أطرافه فى: 987، 3530].

**قوله: أول ما نبدأ به**: إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فلا تفرد ترجمة بعيدد النحر قاله ابن المنير. **قوله: بما تفاوت به الأنصار**: أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، قال الخطابى: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتله عظيمه للأوس على الخزرج، ووقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، ورواه ابن سعد. **قوله: أمزامير الشيطان**:

يعنى الفناء أو الدق، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى. **قولــه: إن لكل قوم عيدا**: فيه تعليل الأمر بتركها وفى رواية قال "دعها" وأنكر أبو بكر لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو. فأوضح لـه النبى ﷺ الحال بأنه يوم عيد فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر فى الأعراس، وقولـه: لكل قوم عيدا أى لكل قوم من الطوائف، وفى النسائى عن أنس: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال:«**قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما: يوم الفطر والأضحى**». **قولــه: وليستا بمغنيــتين**: نفت عائشة عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ وقال القرطبى: أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع لا يختلف فى تحريمه.

**فائدة**: مناسبة حديث عائشة فى الباب أن المراد تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام لا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأشربة، وكتاب النكاح إن شاء الله، واستفيد إظهار السرق فى الأعياد من شعار الدين، والعطف من الأزواج على النساء والرفق بالمرأة.

## 4- باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

953- عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**» ويأكلهن وترا.

**فائدة**: قال المهلب: الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. وقال ابن قدامة: لا تعلم قله اختلافا، وأما جعلهن وترا قال المهلب: للإشارة إلى وحدانية الله وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره.

## 5- باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر

956- عن أبى سعيد الخدرى قال: «**كان رسول ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس – والناس جلوس على – صفوفهم فيعظم ، ويوصيهم ، ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف**» فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة فى أضحى أو أفطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقبه قبل أن يصلى، فجبذت بثوبه، فجبذنى، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت لـه غير ثم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

**قولــه: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**: فى رواية ابن خزيمة "على رجليه" فهذا يشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر. **قولــه: يقطع بعثا**: أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات. **قولــه: فجبذته**: أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

**فائدة**: استفيد الخروج إلى المصلى فى العيد وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف - وفيه استحباب الخروج إلى

الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

## 6- باب: الصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

960- عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

962- عن ابن عباس، وعن ابن عمر قالا: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر – وعثمان – يصلون العيدين قبل الخطبة».

## 7- باب: التبكير للعيد

968- عن البراء قال: خطبنا النبى ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى». [أطرافه فى: 951].

**فائدة**: استفيد أنه لا ينبغى الأشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، فاقتضى ذلك التبكير إليها، وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها.

## 8- باب: فضل العمل فى أيام التشريق

969- عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء».

**قوله**: فضل أيام التشريق: مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ما بعد يوما النحر فيقتضى دخول يوم العيد فيها.

## 9- باب: التكبير أيام منى، وخروج النساء والحيض إلى المصلى

971- عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته [أطرافه فى: 324].

**قوله**: التكبير أيام منى: أى يوم العيد والثلاثة بعده.

## 10- باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد

978- عن جابر بن عبدالله قال: قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلم فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة تلقى فتخها ويلقين.

**فائدة**: تقدم فوائد الحديث فى كتاب العلم حديث [98].

## 11- باب: الحيض المصلى

981- تقدم فى حديث [324].

## 12- باب: النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

982- عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى. [أطرافه فيه: 5552].

## 13- باب: كلام الإمام والناس فى خطبه العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب

983- عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نُسكنا فقد أصاب النُسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم**». فقام أبو برده بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله ﷺ : «**تلك شاه لحم**». قال إن عندى عَناق جذعةٍ هى خير من شأتى لحم فهل تجزىء عنى قال «**نعم ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك**». [أطرافه فى: 951].

## 14- باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

986- عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

**قوله: خالف الطريق**: أى التى توجه منها إلى المصلى وفى رواية: كان إذا خرج من غير الطريق الذى ذهب فيه.

**فائدة**: ذكر فى ذلك فوائد كثيرة منها. أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانها من الجن والإنس، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيها، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود.

## 15- باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين

وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى، لقول النبى ﷺ : «**هذا عيدنا أهل الإسلام**» ووصله أصحاب السنن وأصله فى الصحيح.

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة أمر أنس مولاهم ابن أبى عتبه بالزاوية فجمع أهله ونبيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

987- عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفقان وتضربان - والنبى ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى ﷺ عن وجهه وقال: «**دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى**». [أطرافه فى: 952].

**قوله: إذا فاته العيد**: أى مع الإمام. **قوله: وكذا النساء... إلخ**: ندين إلى صلاته فى بيوتهن. **قوله: فى أثر أنس**: أى أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمته يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن أبى عتبة مولاه ركعتين فى الزاوية على بعد فرسخين من البصرة وكان يقيم هناك كثيرا. **قوله: فإنها أيام عيد**: قال ابن المنير: أضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوى فى إقامتها الغذو الجماعة والنساء والرجال، وقال ابن رشيد: يستفاد من ذلك أنها تقع الصلاة أداء وأن لوقت الأداء أخرا وهو آخر أيام منى.

**فائدة**: استفيد مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة وتقدم مزيد بحث فى حديث [454].

## 13- باب: الصلاة قبل العيد وبعدها

989- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. [أطرافه فى: 98].

تم بحمد الله كتاب العيدين ويليه كتاب الوتر إن شاء الله.

* * * * *